

مراجعة علمية لكتاب:

الأخلاقيات والتمويل في الإسلام

العنوان الأصلي: *Ethique et finance en Islam*

تأليف: إيزابيل شبوليير (Isabelle Chapellière)

لغة الكتابة: الفرنسية، الناشر: كتوبيا (Koutoubia)،

تاريخ النشر: ٢٠٠٩م، المكان: باريس، عدد الصفحات: ٣٣٢.

مراجعة: عبدالرزاق سعيد بلعباس

معهد الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

ألف الكتاب إيزابيل شبوليير (Isabelle Chapellière)، وهي أستاذة فرنسية في الاقتصاد بجامعة إيكس أون برفانس (Aix-en-Provence) التي تقع جنوب فرنسا على نحو ٣٢ كيلومتر من مدينة مرسيليا. بدأ اهتمامها بالتمويل الإسلامي في بُعديهِ الاقتصادي والجيوسياسي منذ إعدادها لأطروحة الدكتوراه في عام ٢٠٠٤م، عن "الإسلام والمعقولية الاقتصادية: من الأخلاقيات الإسلامية إلى التمويل الإسلامي: تركيا أنموذجاً"^(١)، تحت إشراف جيل نانسي (Gilles Nancy) الأستاذ

(1) Isabelle Chapellière, *Islam et rationalité économique: de l'éthique musulmane à la finance islamique: application au cas de la Turquie*, Thèse de doctorat en Sciences économiques, sous la direction de Gilles Nancy et Olivier Roy, Université d'Aix Marseille 2, 2004.

في الاقتصاد وأوليفي زوا (Olivier Roy) الأستاذ في العلوم السياسية في الجامعة نفسها. وتوصلت في هذه الأطروحة إلى نتيجة مؤداها أن المصارف الإسلامية هي مُنافس ومُكمّل للمصارف التقليدية، كما أنها تُمثّل محاولة لتخليق الرأسمالية أكثر من كونها بديلاً مقنَعاً للتمويل التقليدي أو ركيزة أساسية لنظام اقتصادي من نوع جديد.

وأدت الأزمة المالية العالمية، التي أوصلت العديد من الباحثين والخبراء والمحللين إلى قناعة مؤداها ضرورة تخليق الحياة المالية، إلى تطوير موقفها المعرفي نسبياً من خلال توسيع إطارها التحليلي مع الاحتفاظ بالتمويل المعولم كمستند تطبيقي رئيس. ومن هنا انبثقت لديها فكرة أن التمويل الإسلامي قد يُوفّر حلاً أخلاقياً للبشرية إلى جانب التمويل الخُلقي (ethical finance) والتمويل المسؤول اجتماعياً. مما يعني إمكانية إسهامه في الحالات القصوى لتصحيح بعض تجاوزات النظام الرأسمالي تحت ضغوطات قوية للمنظمات غير الحكومية والحركات الاحتجاجية، لعل من أبرزها حركة «احتلوا وول ستريت».

ويتضح من خلال المقارنة بين أطروحة الدكتوراه والكتاب الذي بين أيدينا أن موقف الباحثين الأوروبيين المحايدين تجاه التمويل الإسلامي قد يتطور بناء على توافر المعرفة العلمية وتطور الأحداث لاسيما في دولهم. وقد قطع ملف التمويل الإسلامي في فرنسا في عهد كريستين لاغارد، وزيرة الاقتصاد السابقة ورئيسة صندوق النقد الدولي، شوطاً بات من الصعب تجاهله رغم العوائق الثقافية والاجتماعية والقانونية والسياسية التي حالت دون تقدمه وتطور مساره. ومنذ حلول الحكومة الاشتراكية الجديدة، لم يول الملف الاهتمام المناسب مع شح الموارد المالية، وتفاقم الدّين العام، والحاجة الملحة إلى تنويع المصادر المالية لإنعاش حركة الاستثمار ودفع عجلة الاقتصاد القومي.

٢. إشكالية الكتاب

تتلخص إشكالية الكتاب في السؤال الرئيس التالي: إلى أي حد يُمكن لمبادئ التمويل الإسلامي أن تُساهم في بناء نظام مالي أكثر استقرارًا وعدلاً؟ مما دفع إلى طرح الأسئلة الجزئية التالية: هل التمويل الإسلامي جدير بتهديب الرأسمالية؟ وبتقليل المخاطر؟ وبوضع الفرد والمجتمع من جديد في قلب القرارات الاقتصادية؟ فالتمويل الإسلامي يُستخدم بهذه الطريقة كوعاء لتساؤلات تهدف إلى إصلاح ممارسات النظام الرأسمالي وليس للتنازل عنه أو استبداله.

ويجد اهتمام المؤلفة بتطور المصرفية الإسلامية في تركيا (ص ١٥٧-٢١٤) مبرره للوقوف على إمكانية إعراض شريحة من السكان عن التعاطي بالفائدة الربوية دون المساس بمبدأ العلمانية. وبدأ هذا المشروع البحثي في بداية القرن الميلادي الجديد قبل اهتمام السلطات الفرنسية بالتمويل الإسلامي ابتداءً من نهاية عام ٢٠٠٧م. تقول المؤلفة في هذا الصدد: "إن النموذج التركي قد يُشكّل عبر العديد من النقاط نموذجًا لعملية استيعاب التمويل الإسلامي في بلدان أوروبا الغربية، بما في ذلك فرنسا" (ص ٢١٤). ومن ثم فمن الضروري في تقديرها معرفة ما إذا كان التمويل الإسلامي في توجهه الراهن يستجيب لمشروع سياسي يسعى لأسلمة المجتمع أم إذا كان أقرب إلى ممارسات دينية فردية لا تُفوّض مبدأ العلمانية (ص ٣٠٥).

وترى المؤلفة أن الرهانات الاقتصادية لفرنسا في مجال التمويل الإسلامي كبيرة جدًا: فهي مطالبة بتمويل اقتصادها القومي وعجز ميزان مدفوعاتها وربما العجز العام في سياق ندرة المدخرات العالمية من جراء الأزمة المالية الأخيرة وأزمة الديون الأوروبية، بينما تشهد منطقة الخليج والدول الصاعدة فائضًا في رؤوس الأموال يبحث عن فرص الاستثمار، بما أن الطاقة الاستيعابية للأسواق

المالية المحلية لا تزال محدودة نسبياً (ص ٢٢٨). وباتت حاجة الاقتصاد الفرنسي إلى تمويل أكثر إلحاحاً بعد أن أعربت المفوضية الأوروبية، من خلال تقرير نُشر في ١٠ أبريل ٢٠١٣م، عن قلقها حيال تزايد حجم الديون العامة لفرنسا وتدهور قدرتها التنافسية^(٢).

٣. خطة الكتاب

يتضمن الكتاب مقدمة (ص ٧-١٧)، وأربعة أبواب (ص ١٩-٣١١)، وخلاصة (ص ٣١٣-٣١٧)، وقائمة مراجع (ص ٣١٩-٣٢٧)، وفهرس (ص ٣٢٩-٣٣٢).

يرتكز الباب الأول (ص ١٩-٩٦)، الذي يحمل عنوان "من الفلسفة الاقتصادية للإسلام إلى التنظير لاقتصاد إسلامي"^(٣)، على فكرة مؤداها أنه لا يوجد اليوم على أرض الواقع اقتصاد إسلامي بقدر ما توجد أخلاقيات إسلامية في الاقتصاد. بعبارة أخرى، هناك خطوط عريضة لفلسفة عامة تحمل في طياتها مبادئ كلية (فريضة الزكاة، وتحريم الربا، وتحريم الاكتناز) وأهداف عامة (العدل، والتكافل الاجتماعي، ومراعاة المصلحة العامة). ويتضمن هذا الباب الأول أربعة فصول:

الفصل الأول: تعاليم القرآن والسنة المتعلقة بالعمليات الاقتصادية الأساسية^(٤)
(ص ٢٣-٣٤).

الفصل الثاني: الأخلاقيات الإسلامية وروح الرأسمالية^(٥)
(ص ٥٥-٦٩).

(2) European Commission, Alert Mechanism Report – 2013, published April 10, http://ec.europa.eu/economy_finance/articles/governance/pdf/alert_mechanism_report_2012-11_en.pdf

(3) De la philosophie économique de l'islam à la conceptualisation d'une économie islamique.

(4) Les prescriptions du Coran et de la Sunna concernant les principales opérations économiques.

(5) L'éthique musulmane et l'esprit du capitalisme.

الفصل الثالث: الأخلاق الاقتصادية للديانات السماوية الثلاث: تحليل
مقارن^(٦) (ص ٧١-٨٠).

الفصل الرابع: مسألة الفائدة في الإسلام^(٧) (ص ٨١-٩٦).

أما **الباب الثاني** (ص ٩٧-١٣٩)، الذي يحمل عنوان "المصارف الإسلامية: الشركات التي تستند إلى الأخلاقيات الإسلامية"^(٨)، فيركز على فكرة الهوة بين التنظير للتمويل الإسلامي القائم على المشاركة في الربح والخسارة والتطبيقات الفعلية للمصارف الإسلامية التي تميل أحياناً بشكل مفرط إلى تقليد صيغ التمويل التقليدي. ويتضمن هذا الباب ثلاثة فصول:

الفصل الخامس: نشأة التمويل الإسلامي^(٩) (ص ١٠٣-١١٩).

الفصل السادس: طبيعة مبادئ التمويل الإسلامي المعاصر^(١٠) (ص ١٢١-١٢٦).

الفصل السابع: طريقة عمل المصارف الإسلامية وأساليب التمويل الخاصة^(١١) (ص ١٢٧-١٣٩).

ويشير **الباب الثالث** (ص ١٤١-٢٣٣)، الذي يحمل عنوان "النمو الهائل للتمويل الإسلامي واندماجه المتزايد في التمويل التقليدي"^(١٢)، إلى مقاربتين عن العلاقة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي:

(6) La morale économique dans les trois religions monothéistes: une analyse comparative.

(7) La question de l'intérêt dans l'islam.

(8) Les banques islamiques: des entreprises se réclamant de l'éthique musulmane.

(9) L'avènement de la finance islamique.

(10) La nature les principes de la finance islamique contemporaine.

(11) Le fonctionnement des banques islamiques et les techniques de financement spécifiques.

(12) Le boom, de la finance islamique et son intégration croissante à la finance conventionnelle.

• تتمثل المقاربة الأولى في علاقة إدراج (inclusion) بحيث يُعتبر التمويل الإسلامي فرعاً من التمويل التقليدي.

• وتتمثل المقاربة الثانية في علاقة تكامل (complementarity) بحيث تتميز المؤسسات المالية الإسلامية بمنتجات مغايرة للمنتجات التقليدية.

ويتضمن هذا الباب بدوره ثلاثة فصول (ص ١٤١-٢٣٣):

الفصل الثامن: سوق يتمتع بإمكانية نمو قوية^(١٣) (ص ١٤٣-١٥٥).

الفصل التاسع: اندماج سريع في النظام المالي المعولم: حالة تركيا^(١٤) (ص ١٥٧-٢١٤).

الفصل العاشر: تداخل متزايد بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي في أوروبا^(١٥) (ص ٢١٥-٢٣٣).

أما **الباب الرابع والأخير** (ص ٢٣٥-٣١١)، الذي يحمل عنوان "التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات المالية: حل لتقليل المخاطر وتخليق الرأسمالية؟"^(١٦)، فينظر إلى أي حد يُمكن للتمويل الإسلامي أن يساهم في التقليل من مخاطر حدوث الأزمات المالية. ويقتصر هذا الباب على فصلين على النحو الآتي:

الفصل الحادي عشر: التقليل من المخاطر البنوية؟^(١٧) (ص ٢٣٧-٢٦٦).

الفصل الثاني عشر: التوفيق بين الأخلاقيات والرأسمالية المالية^(١٨) (ص ٢٦٧-٣١١).

(13) Un marché à très fort potentiel de développement.

(14) Une intégration rapide au système financier global: le cas de la Turquie.

(15) Une interprétation croissante entre finance islamique et finance conventionnelle en Europe.

(16) La finance islamique face aux crises financières: une solution pour réduire les risques et moraliser le capitalisme?

(17) La réduction des risques systémiques?

(18) Concilier éthique et capitalisme financier.

٤. أهم القضايا المطروحة في الكتاب التي تهتم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي

❖ ضرورة التفريق بين مصطلح الأخلاقيات ومصطلح الأخلاق

تميل المؤلفة بشكل عام إلى اتجاهين رئيسيين:

- ربط مفهوم الأخلاقيات (ethics) بالتمويل الإسلامي، أي بالممارسات الفعلية سواء على مستوى البناء المؤسسي أو عرض الخدمات والمنتجات المالية (ص ٢٦٤).

- ربط مفهوم الأخلاق (moral) بالقيم والتعاليم الواردة في الكتاب والسنة أو المستنبطة منهما من خلال التتبع والاستقراء (ص ٧١).

بهذه الطريقة، يُستخدم مفهوم الأخلاقيات كما هو معتاد في جزء كبير من الأدبيات الفرنسية لوصف ظواهر قائمة على التكيف مع البيئة السائدة. تقول المؤلفة في هذا الصدد: "إن التمويل الإسلامي عبر عمله الفعلي لا يُعيد النظر في التمويل التقليدي. ويُمكن له أن يتكيف مع السياسات النقدية التقليدية الوطنية وأن يندمج تمامًا في العولمة المالية من خلال بعض التعديلات التي تُزيل معدل الفائدة كأداة متميزة" (ص ٢٦٤).

❖ تعريف مفهوم بالتمويل الإسلامي

يُمكن التعريف بالتمويل الإسلامي في نظر المؤلفة عبر طريقتين أساسيتين:
أولاً: بطريقة غير موضوعية حيث يندرج في التمويل الإسلامي كل مؤسسة تُعرّف نفسها أو تستمد مشروعيتها بالانتماء إليه.

ثانياً: بطريقة موضوعية من خلال وضع معايير تصنيف تُمكن من التمييز بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات التقليدية، مثل الأهداف والمبادئ التشغيلية (ص ١٢٢).

❖ مبادئ المذهب الاقتصادي الإسلامي

ترى المؤلفة بأن التمويل الإسلامي هو التطبيق الوحيد للمذهب الاقتصادي الإسلامي على أرض الواقع (ص ٩٩) الذي يعكس الرغبة في بلورة مبدئين شرعيين أساسيين:

- تحريم الربا.
- وفريضة الزكاة.

وتستخدم مفهوم الربا تارة كمرادف لمعدل الفائدة (interest) وتارة أخرى كمرادف للفائدة الفاحشة (usury). والربا: لغة هو الزيادة، وفي الاصطلاح: هو الزيادة في مقابل الأجل.

أما الزكاة، فتعرفها بأنها "صدقة شرعية وشكل من أشكال الضريبة الإسلامية" (ص ١٠). والزكاة ليست ضريبة تُنقص المال، بل هي على النقيض من ذلك تزيد المال نموًا من حيث يشعر مَنْ يؤديها بإخلاص أو لا يشعر، كما أخبر النبي (ﷺ): "ما نقص مال من صدقة"^(١٩).

❖ مبادئ التمويل الإسلامي

تُشير المؤلفة في مقدمة الكتاب بأن التمويل الإسلامي يقوم على خمسة مبادئ أساسية هي: تحريم الفائدة، والمشاركة في الربح والخسارة، وتحريم المجازفة (speculation)، والارتباط بأصول حقيقية، وتحريم الأنشطة التي حرمها القرآن الكريم (ص ١٢). وينبغي التنبيه على نقطة مهمة وهي أن تحريم بعض الأنشطة يتم بناء على الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، ولا ينحصر في القرآن الكريم كما تشير المؤلفة. ويبدو أن المقصود بالمجازفة هو الميسر مع عدم إشارتها

(١٩) حديث صحيح رواه مسلم (رقم ٢٥٨٨).

إلى مبدأ آخر لا يقل أهمية في فقه المعاملات المالية، وهو تحريم الغرر الفاحش أو الذي لا يُمكن تجنبه.

وفي مقطع آخر، تشير المؤلفة إلى مبدأ تحريم الغرر باستخدام عبارة "عدم التأكد" (uncertainty)، حيث تقول بأن التمويل الإسلامي يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية: أولاً: تحريم الفائدة (ص ١٢١)؛ ثانياً: تحريم عدم التأكد، وتحريم المجازفة، والمشاركة في الربح والخسارة (ص ١٢٢)؛ ثالثاً: تحريم تمويل النشاطات المحرمة من قبل الشريعة الإسلامية (ص ١٢٢).

❖ التمويل الإسلامي وعلم الاقتصاد الحديث

ترى المؤلفة بأن التمويل الإسلامي يدفع إلى إعادة النظر في مبدئين أساسيين يقوم عليهما علم الاقتصاد الحديث:

أولاً: ينبغي إلغاء دور النقود باعتباره أداة للمجازفة لأنها تتسبب في تفاقم الهوة بين الأغنياء والفقراء من خلال منح امتيازات لفئة معينة من دون مراعاة أي اعتبارات ترتبط بالمنافسة والكفاءة الاقتصادية؛ بينما يحدّ التصور الإسلامي دور النقود في وظائف أداة للتبادل وقياس القيمة.

ثانياً: لا ينبغي أن يُنظر إلى الاقتصاد كمجال مستقل عن الأخلاقيات، مثلما أن المجتمع لا يمكن فصله عن الدين، وأن الثروة والرفاه لا ينبغي عزلهما عن بعض (ص ٢٨٢).

لم يمكن بناء نظام اقتصادي بديل للنظام الرأسمالي عبر الاستناد إلى تحريم الربا فحسب

ترى المؤلفة بأن تحريم الربا لم يؤدي إلى بلورة نظام اقتصادي بديل للنظام الرأسمالي (ص ٣٠٤). وهو تحليل يتوافق إلى حد ما مع ما أشار إليه الاقتصادي

البلجيكي بول جوربون^(٢٠) حيث قال بأن التركيز على حظر الفائدة فقط لتقديم بديل، "ليس إلا مجرد محاولة لإزالة من النظام جزء من أجزائه. ولا بد من التنبه بأن النظام يعمل بصفة شاملة وإزالة جزء منه عمل عديم الفائدة، ولا شيء سوف يمنع منطق الفائدة من إعادة تجسدها على الأطراف، مثلاً على شكل سوق سوداء". ومما يعزز هذا التحليل ما جرى في إيران حيث أدى إعلان أسلمة النظام المالي في عام ١٩٨٣م إلى بروز سوق سوداء للقرض وصلت فيها نسبة الفائدة إلى ما يقارب (٢٠٪). يقول الاقتصادي الكندي أندري مارتانز في هذا الصدد: "رجعت الفائدة في هذه الحالة ولكن على شكل فائدة فاحشة وليس في صيغة فائدة بمعناها التقليدي"^(٢١). وبالاستناد إلى أوليفي زوا^(٢٢)، تشير المؤلفة إلى أن عبارة "أسلمة الاقتصاد" كانت تعني بالنسبة للفاعلين الأساسيين في إيران معنيين: بالنسبة للبعض، المقصود هو التحفيز على عملية تأمين وإعادة توزيع الثروة على شكل أسلمة للاشتراكية؛ وبالنسبة لآخرين، المقصود هو حماية الممتلكات الخاصة وتوفير إطار ديني لجنبي الأرباح على شكل أسلمة للرأسمالية. وقد أدى الصراع بين هذين الاتجاهين إلى أسلمة سطحية للاقتصاد الإيراني، لأن النظام الضريبي لم يخضع للأسلمة، ونظام التأمين بقي على حاله، وسعر الفائدة ظل يُستخدم في المعاملات المالية مع الخارج (ص ٣٠٢).

ومن هنا كانت الحاجة لإعادة النظر في منهجية الاقتصاد الإسلامي انطلاقاً من قاعدة الأصل في غير العبادات الإباحة، وهو تأصيل لم تنتبه إليه المؤلفة. مما يستلزم بالتعبير الرياضي أن ثقل المحرمات أقل بكثير من ثقل المباحات،

(20) Paul Jorion, Une constitutions pour l'économie, conférence présentée à la *première école européenne d'été de l'Institut des Hautes Etudes pour la Science et la Technologie*, 2009, p. 9, http://www.ihest.fr/IMG/article_PDF/article_a296.pdf

(21) André Martens, La finance islamique: fondements, théorie et réalités, in *L'Actualité économique*, vol. 77, décembre 2001, p. 493.

(22) Olivier Roy, *L'échec de l'islam politique*, Paris: Esprit – Seuil, 1992, p. 175.

ويستنتج منه من خلال علاقة تعدي (transitivity) استحالة بناء نظام اقتصادي، أيا كان مستنده المعرفي، بالاعتماد بداية على المحرمات. وتؤكد الأحكام التكاليفية الخمسة، وهي الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، بأن مساحة المباح تتعدى بكثير مساحة المحرمات.

❖ المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

ترى المؤلفة بأن الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية يتمثل أساسًا في ثلاث نقاط وهي:

أولاً: تشجيع المصارف الإسلامية على استخدام المشاركة في الربح والخسارة، في حين أن المصارف التقليدية تلعب دور مجرد مؤقّر لرأس المال.

ثانيًا: استخدام المصارف الإسلامية لأساليب تمويل محددة (المضاربة، المشاركة، المرابحة) أو لأساليب تمويل تستخدم في إطار محدود من قبل المصارف التقليدية (الإجارة).

ثالثًا: ارتباط المصارف الإسلامية مع عملائها بعلاقة مشاركة ومتاجرة، وليس بعلاقة دائن كما هو الحال في المصارف التقليدية.

وتشير أن استخدام صيغ التمويل القائمة على المشاركة لا يزال أقل بكثير من المطلوب، ولكن مجرد استخدامها ولو بنسب ضئيلة يُعدّ تطورًا لافتًا للانتباه يستحق الاهتمام والتشجيع.

❖ المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الخُلقية والتضامنية

ترى المؤلفة أنه على الرغم من أن المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الخُلقية (ethical finance institutions) الغربية لا تستند دائمًا إلى نفس القيم، وأنها تعمل غالبًا في بيئة اقتصادية واجتماعية مختلفة، فمن الممكن إيجاد بعض أوجه التشابه بين أهدافها (ص ٢٩٧):

• على مستوى المبادئ تدعو الشريعة الإسلامية إلى العدالة الاجتماعية والإنصاف مثلما هو الحال في التمويل الخُلقي.

• من الناحية التطبيقية تُساند المؤسسات المالية ذات الطابع الخُلقي المنظمات التي تدعو إلى التجارة المنصفة (fair trade) في حين أن المصارف الإسلامية لا تعلن أي التزام خُلقي يأخذ بعين الاعتبار المعايير البيئية (ص ٢٩٩-٣٠٠).

❖ المصارف الإسلامية أمام الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨ م

أمام الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨ م، ترى المؤلفة بأنه يمكن للتمويل الإسلامي أن يُسهم في مكافحة أزمة الثقة بين المصارف وأزمة الثقة بين المصارف وعملائها، وذلك لأربعة أسباب هي:

• إن المصارف الإسلامية تميل أكثر إلى فرز المشاريع، لأن المخاطر تكون أكثر حضوراً في نظام المشاركة في الربح والخسارة؛ كما أنها تستثمر غالباً في مشاريع نقل فيها المخاطر مقارنة بالاستثمارات التقليدية.

• إن المصارف الإسلامية تعمل مع المُنظَّم (entrepreneurship) على أساس علاقة شراكة، مما يجعلها تتحمل مسؤولية هامة في إدارة الأموال وتعمل على تعظيم الربحية الاقتصادية بقدر الإمكان على نقيض المصارف التقليدية التي لا تتحمل أي مسؤولية في مجال الانتاج بعد موافقتها على منح القرض للمُنظَّم.

• في العمل المصرفي الإسلامي كل قرض يرتبط بأصول حقيقية، بالإضافة إلى تحريم الشريعة الإسلامية للتوريق (securitization) التي يتم من خلالها التخلص من مخاطر الديون بتحويلها إلى أوراق مالية.

• إن الشريعة الإسلامية تحرم المجازفة (speculation) القائمة على البيع على المكشوف (short selling) استناداً إلى مبدأ لا تبع ما ليس عندك (ص ٢٦٥-

وتختتم المؤلفة قولها بأن "الحجج التي تؤكد على أن التمويل الإسلامي يضمن استقرارًا أكبر للنظام المالي المعولم لا يمكنها أن تكون صحيحة إلا إذا تحقق من جهة الامتثال للجوانب الخُلقية في كافة مراحل عمليات التمويل الإسلامي، ومن جهة أخرى إذا لم يكن التمويل الإسلامي يميل أحيانًا إلى تقليد صيغ التمويل التقليدي" (ص ٢٦٦).

❖ التأطير القانوني للعمل المصرفي الإسلامي

في البلدان التي تتعايش فيها المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، فإن السؤال الرئيس، في نظر المؤلفة، هو ما إذا كان يجب على المصارف الإسلامية التكيّف مع أدوات السياسة النقدية بنفس الطريقة التي هي عليه المصارف التقليدية، أو ما إذا كان يجب عليها أن تحصل على إجراءات رقابة خاصة. فالحصول أو عدم الحصول على تشريع يتماشى مع طبيعة نشاط العمل المصرفي الإسلامي، يُشكل مسألة هامة بين المصارف الإسلامية والسلطات النقدية للبلدان المضيفة (ص ٢٥٤). ومن وجهة نظر المؤلفة، يصعب التعامل مع المصارف كما أنها لو كانت مصارف تقليدية. "المصارف الإسلامية لا تستخدم معدل إعادة الخصم (rediscount) بنسبة ثابتة في تعاملها مع البنك المركزي، ولا توافق أصلاً على تأطير الائتمان والاحتياطات الواجبة، كما لا تستخدم سوق ما بين المصارف لإعادة التمويل" (ص ٢٥٤).

خاتمة

ترى المؤلفة أن التمويل الإسلامي يندرج في حركة تسعى لإعادة إبراز دور الدين خارج فضاء النضال السياسي. وبلاستناد إلى دراستها للمصارف الإسلامية في تركيا في أطروحة الدكتوراه، التي كان المغزى منها استنتاج بعض الدروس لاستقبال التمويل الإسلامي في فرنسا، تضيف بقولها: "إن المصارف الإسلامية تظهر في الفترة الراهنة كمصارف تعرض منتجات متميزة ببعدها الخُلقية، ولكن ليس

باعتبارها تمويلاً بديلاً يؤدي إلى الإعراض عن النظام الرأسمالي الليبرالي" (ص ٢٩٤). ومقتضى ذلك، نفي النظام الاقتصادي الإسلامي أو فصل التمويل الإسلامي عن رحم علم الاقتصاد الإسلامي. وبفضل البعدين الخُلقي والمسؤول اجتماعياً، يمكن للتمويل الإسلامي، في نظرها، أن يساهم في إعادة التفكير في دور التمويل إلى أبعد من النطاق الإسلامي البحت. وقد دفعت الأزمة المالية العالمية والعدوى التي أحدثتها إلى الاقتصاد الحقيقي إلى ضرورة تخليق الرأسمالية وضبط ممارساتها. وينبغي على التقارير المشهودة بين التمويل الإسلامي والتمويل المسؤول اجتماعياً أن تُمهّد الطريق لإعادة إدخال مزيد من الأخلاقيات والإنصاف في المجال الاقتصادي (ص ٣١٦).

ملاحظات رئيسة

- تذكر المؤلفة إستناداً إلى محمد باقر الصدر "منطقة الفراغ" (ص ١٠) التي تقوم على التفريق بين هدي النبي (ﷺ) كوحى وهديه كولي أمر. والثابت عند أئمة الإسلام أنهم يرون هديه (ﷺ) واجب الاتباع في كل شيء، إلا ما خصه الدليل من صفات خلقية وأفعال أو قام عليه الدليل أنه من خصوصياته.
- إن قول المؤلفة بأن فهم النصوص الشرعية يقوم على الاجتهاد (ص ١٠) يتطلب بعض التوضيح. فالاجتهاد لغة هو بذل الجهد في تحقيق أمر يستلزم مشقة. وفي الاصطلاح هو بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. أما فهم النصوص، فالأساس فيه هو الرجوع إلى أقوال فقهاء السلف الأوليين من الصحابة والتابعين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين.
- إن الرأي القائل بأن النبي (ﷺ) توفي قبل أن يُفسر آيات الربا مناف لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. والقول الراجح في المسألة بعد النظر والتحقيق أن الربا من الكليات

التي يدخل فيها جزئيات لا يمكن حصرها زماناً ومكاناً^(٢٣). ومما يؤكد هذا الأمر ما كتبه الاقتصادي الفرنسي موريس آلي Maurice Allais، الفائز بجائزة نوبل في الاقتصاد في عام ١٩٨٨م، في مقدمة كتابه "الاقتصاد والفائدة" بقوله: "إن كبار المفكرين في علم الاقتصاد، ونذكر منهم في المرتبة الأولى فون بوهم بافرك Von Boehm-Bawerk، وإيرفينغ فيشر Irving Fisher، وجون ماينر كينز John Maynard Keynes، حاولوا منذ أكثر من قرنين حل مشكلة الفائدة. إلا أنه رغم تباين الأساليب المستعملة، علينا أن نلاحظ أن الفلق ما يزال في الأذهان، وأن واحدة من النظريات لم تتمكن من أن تفرض نفسها فرضاً قاطعاً. والصعوبات التي تطرحها مشكلة الفائدة لم تنزل آخذة في الازدياد مع ازدياد العمق في تحليلها ودراستها [...]". إن مشكلة الفائدة في الواقع تشكل بلا ريب واحدة من أعوص المشكلات في علم الاقتصاد، وإن دراستها مفيدة وأساسية قطعاً. فعلى حلها النهائي يتوقف في الحقيقة فهم الاقتصاد في مجمله ومعرفة التدابير العملية التي يجب اتخاذها في كل سياسة رشيدة وعقلانية^(٢٤).

• وقعت المؤلفة في فخ استخدام مصطلح المصارف الإسلامية في زمن لم يظهر فيه بعد (anachronism). بناء على هذا المسلك أرادت أن تبين بأن أصل المصرفية الإسلامية يرجع إلى بداية الإسلام. واستشهادها بعمل النبي (ﷺ) في تجارة خديجة رضي الله عنها مضاربة (ص ١٠٠) يتنافى بعد الفحص المتأنى والتفكير المنهجي مع ما تريد بيانه، لأن المضاربة من العقود التي استخدمها العرب

(٢٣) أحمد بلوافي وعبدالرزاق بلعباس، سياسة معدل الفائدة الصفري ومبدأ إلغاء الربا في الاقتصاد

الإسلامي، دراسات اقتصادية إسلامية، م ١٦، ٢٤، ١٤٣١ هـ (٢٠١٠م)، ص ٤٢.

(٢٤) رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة في الربا والفائدة والبنك،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٨م، ص ص. ٦٣-٦٤.

قبل مجيء الإسلام ولم يسمها الفقهاء في العصور الإسلامية بالمضاربة الإسلامية. فليس الشكل وحده هو الذي يحدد إسلامية الشيء، وإنما ارتباطه الوثيق بالمضمون في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. ولعل ما يُبيّن هذا الاضطراب في تحليل المؤلفة لنشأة المصارف الإسلامية قولها من جهة بأن "المصارف الإسلامية هي نتويع لعملية طويلة ترجع إلى بداية الإسلام وحتى إلى قرون قبل مجيئه" (ص ١٠٠)؛ ومن جهة أخرى بأن "المصرفية الإسلامية هي نتيجة لمحاولة تكييف المعايير القرآنية مع الممارسة المصرفية الحديثة" (ص ٣٠٤).

• خلافاً للفكرة الرائجة القائلة بأن ظهور المصرفية الإسلامية ترجع إلى أربعينيات القرن العشرين والتي تبنتها المؤلفة دون تثبت أو رجوع إلى مصادر موثوقة، فإن فكرة إنشاء مصرف يعمل وفق قواعد الفقه الإسلامي قد سبقت هذه الفترة، فعلى سبيل المثال دعا الشيخ إبراهيم أبو اليقظان إلى مثل هذا الأمر في مقالة كتبها في ١١ محرم ١٣٤٧هـ الموافق ٢٩ يونيو ١٩٢٨م. يقول بعد الإشارة إلى أن رجال الأعمال المسلمين أصبحوا بين خيارين، إما الاقتراض بالربا أو حصر نشاطهم الاقتصادي في المشاريع الصغيرة، وبالتالي تكريس التبعية الاقتصادية للدول الأوروبية: "إن وجه الحل لهذه المشكلة هو أن يقوم بعض متتوري الأمة بفتح مصرف أهلي يؤسس على القواعد الإسلامية المقررة في الفقه الإسلامي ويسير بأساليب البنوك العصرية برؤوس أموال الأثرياء من المسلمين"^(٢٥).

• إن المذهب الحنبلي لا يدعو إلى التواكل وهذا على نقيض ما أشارت إليه المؤلفة (ص ٦٢). ومن أهم الأدلة على ذلك رسالة "الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك"

(٢٥) إبراهيم أبو اليقظان، حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي، وادي ميزاب، ٢٩ يونيو ١٩٢٨م.

التي ألفها أبو بكر الخلال الحنبلي (٢٣٥هـ-٣١١هـ) في القرن الرابع الهجري. وهذا يستلزم ترجمة هذه الرسالة إلى الفرنسية والإنجليزية حتى يتسنى للباحثين من غير الناطقين بالعربية أن يطلعوا عليها.

ملاحظات ثانوية

- ينبغي استخدام كلمة "الخيار" بدلا من "المحير" (muhayyer) (ص٣٧).
 - إن الذي أسس بنك البركة هو الشيخ صالح كامل وليس الملك فهد (ص١١١).
 - ينبغي استخدام اسم "أحمد النجار" بدلا من "أحمد الناج" (al-Nagg) (ص١٠٧).
 - ينبغي استخدام عبارة "ميت غمر" بدلا من "ميت غم" (Mit Gham) (ص١٠٧).
- إن هذه الملاحظات لا تُقلل من أهمية الكتاب الذي يُشكّل إضافة علمية لمكتبة الاقتصاد الإسلامي عامة، ومكتبة الناطقين بالفرنسية خاصة، لاسيما أنه نشر في مرحلة تكاد تندر فيها الكتابات عن التمويل الإسلامي باللغة الفرنسية مقارنة بالإنجليزية^(٢٦).

(٢٦) عبدالرزاق بلعباس، عرض كتاب التمويل الإسلامي: حل للأزمة؟، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٥، العدد ١، ١٤٣٣هـ، ص ص: ١٠١-١١٦.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

- أبو اليقظان، إبراهيم (١٩٢٨م). حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي، وادي ميزاب، ٢٩ يونيو.
- بلعباس، عبدالرزاق (٢٠١١م). عرض كتاب التمويل الإسلامي: حل للأزمة؟، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٥، العدد ١، ص ١٠١-١١٦.
- بلوفاي أحمد وبلعباس عبدالرزاق (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). سياسة معدل الفائدة الصفري ومبدأ إلغاء الربا في الاقتصاد الإسلامي، دراسات اقتصادية إسلامية، م ١٦، ع ٢.
- الخلال، أحمد (١٩٩٥م). الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- المصري، رفيق (١٩٨٧م). مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة في الربا والفائدة والبنك، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- Chapellière, Isabelle** (2009) *Ethique et finance en Islam*, Paris: Koutoubia.
- Chapellière, Isabelle** (2004) *Islam et rationalité économique: de l'éthique musulmane à la finance islamique: application au cas de la Turquie*, Thèse de doctorat en Sciences économiques, sous la direction de Gilles Nancy et Olivier Roy, Université d'Aix Marseille 2.
- European Commission** (2013) Alert Mechanism Report, published April 10, http://ec.europa.eu/economy_finance/articles/governance/pdf/alert_mechanism_report_2012-11_en.pdf
- Jorion, Paul** (2009) Une constitution pour l'économie, conférence présentée à la première école européenne d'été de l'Institut des Hautes Etudes pour la Science et la Technologie, http://www.ihest.fr/IMG/article_PDF/article_a296.pdf
- Martens, André** (2001) La finance islamique: fondements, théorie et réalités, in *L'Actualité économique*, vol. 77, décembre.
- Roy, Olivier** (1992) *L'échec de l'islam politique*, Paris: Esprit – Seuil.